

## القرار عدد 44

الصاوير بتاريخ 26 يناير 2016

في الملف المرني عدد 2015/1/1/4805

تحفيظ - تعرض ناظر الأوقاف - عقار محبس - الحياة.

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحياة، وأنه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبوت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جوابا لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفي شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحياة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسنى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض

### نقض وإحالة

#### باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالصويرة بتاريخ 2008/10/20 تحت عدد 35/10149 طلب (ع) تحفيظ الملك المسمى "ملك..". الكائن بجماعة اناغة إقليم الصويرة، حددت مساحته في آرين اثنين و55 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشرائين العدليين المؤرخين في 28/8/1996 و 29/10/2004. فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 14/5/2012 ( كناش 10 عدد 149) ناظر أوقاف إقليم الصويرة مطالبا بكافة الملك المذكور لكونه ملكا حبسيا.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالصويرة، أصدرت حكمها رقم 92 بتاريخ 2013/3/27 في الملف عدد 12/28 بعدم صحة التعرض المذكور، استأنفه المتعرض وأيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن في الوسيلة الثالثة بنقصان التعليل